ملف رقم 1348876 قرار بتاريخ 2021/05/19

قضية النيابة العامة، (و.ح) ومن معهما ضد الحكم الجنائي الصادر في 2018/07/04

الموضوع: محضر مرافعات

الكلمات الأساسية: دعوى عمومية- دعوى مدنية.

المرجع القانوني: المادة 314 فقرة ما قبل الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: في المادة الجنائية، من المقرر قانونا أن محضر إثبات الإجراءات مرتبط بالدعوى العمومية لا بالدعوى المدنية، طالما أن هذه الأخيرة مستقلة عن الدعوى العمومية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عثمانى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المصرّح بها من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بومرداس يوم 2018/07/08 والمتهم (و.ح) والأطراف المدنية (ع.م)، (و.ا)، (و.س) يوم 2018/07/11 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2018/07/04 عن محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء بومرداس والقاضى في الدعوى العمومية ببراءة المتهم (و.ح) من جناية الضرب والجرح العمدي المفضى إلى الوفاة دون قصد إحداثها طبقا للمادة 1/264 من قانون العقوبات وبإدانته بجنحة الضرب والجرح العمدى بسلاح طبقا للمادتين 1/264 و266 من قانون العقوبات ومعاقبته بعام حبس نافذ وتحميل المدان المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدنى في حدها الأقصى وفي الدعوى المدنية حفظ حقوق الأطراف المدنية مع حفظ المصاريف القضائية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حيث أن النائب العام صرّح بطعنه بالنقض وأرفق بالملف مذكرة تدعيم الطعن بالنقض دون إرفاق ما يفيد تبليغها للمطعون ضده كما تستوجبه أحكام المادة 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لذا يكون طعنه بالنقض غير مقبول شكلا.

حيث أن المتهم (و.ح) صرّح بطعنه بالنقض دون إرفاقه بالملف لمذكرة تدعيم الطعن بالنقض كما تستوجبه أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية وأودع بدلا منها مذكرة جوابية لذا يتعين التصريح بعدم قبول طعنه بالنقض شكلا.

حيث أن الطعون بالنقض المصرّح بها من الأطراف المدنية جاءت مستوفية لأوضاعها القانونية لذا فهي مقبولة شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول من مذكرة الأطراف المدنية: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يذكر في منطوقه حضوريا أو غيابيا بل اكتفى بذكر نهائيا علانيا كما أنه لم يشير في ديباجته إلى حضور الأطراف من عدمه كما لم يشير محضر المرافعات إلى الشهود والوسيلة المستعملة كسلاح من طرف المتهم.

حيث أن ما ينعاه الطاعنون غير وجيه ذلك أن السهو الذى جاء بمنطوق الحكم الفاصل في الدعوى المدنية المطعون فيه والمتمثل في عدم بيان حضور وغياب الأطراف وعدم إشارته بذلك في ديباجته لا يعد سببا يؤدى إلى نقضه كونه لا يعدو سوى خطأ ماديا يمكن تصحيحه من طرف المحكمة المصدرة له، أما الإجراءات المدونة بمحضر المرافعات تتعلق فقط بالدعوى العمومية وليس للأطراف المدنية علاقة بها.

عن الوجهين الثانى والثالث من مذكرة الأطراف المدنية الطاعنة معا لتكاملهما: والمأخوذة من مخالفة القانون وقصور الأسباب،

بدعوى أن الحكم محل الطعن أدان المتهم بجنحة الضرب والجرح العمدى بسلاح أبيض طبقا للمادتين 1/264 و264 ق ع وعاقبه بعام حبس نافذ دون الغرامة وذلك يعد خرقا للمادتين التى تنصان على الحبس والغرامة كما أن ورقة التسبيب جاء يشوبها قصور في التسبيب بالقصور.

حيث أن ما ينعاه الطاعنون غير وجيه ذلك أنهم ناقشوا الدعوى العمومية والتي لا علاقة ولا شأن لهم بها.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بعدم قبول طعني النائب العام والمتهم (و.ح) شكلا.

بقبول طعون الأطراف المدنية (ع.م)، (و.س)، (و.ا) شكلا ورفضها موضوعا.

تحميل الأطراف المدنية والمتهم الطاعنين والخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بوروينة محمد	رئيس الغرفة رئيسا
عثماني محمد	مستشارا مقررا
قنطار رابح	مستشارا
عباس عيسى	مستشارا
مقدم مبروك	مستشارا

بليـل اعمـــر مستشـــــــــــارا

بحضور السيد: حمادو محمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمـــيـــن الـضـــبـط.